Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أفراد الجنس أو جزئيات الكلي قد تختص بأوصاف تليق بالجزئي من حيث هو جزئي وإن لم يتصف بها الكلي من جهة ما هو كلي، ولا يدل ذلك على أن للجزئي مزية على الكلي ولا أن ذلك في الجزئي خاص به لا تعلق له بالكلي، كيف والجزئي (لا يكون جزئياً إلا بكلي)، إذ هو من حقيقته وداخل في ماهيته»[14]. إن هذه القولة تسير وفق ما قدمنا سابقاً من أن الأفراد أو الجزئيات تكون لها أوصاف مميزة قد تكون ليست في الجنس أو في الكلي، ولكن هذا التميز لا يدل على أفضلية الفرد أو الجزئي على الجنس أو الكلي أو على أن الفرد أو الجزئي لا ينتمي إلى الجنس أو الكلي. إن الجنس أو الكلي هو أصل الشجرة التي تفرعت إلى فروع وأغصان وأوراق وأزهار. . . وبدون أصل لا يكون هناك فرع. كذلك الشأن في علاقة الأفراد والجزئيات بالجنس أو بالكلي.

وأما المثال الثاني وهو جنس الحرج، فما تفرع عن هذا الجنس من أنواع أو أصناف يلحق به، أو ما يفرعه الفقيه من أنواع وأصناف فيها بعض أوصاف الحرج ترتبط بذلك الجنس فيلزمها حكمه من حيث الثبوت أو السقوط. إن الأجناس والأنواع والأصناف مترابطة ما دامت تتفرع من جذر مشترك، يقول الشاطبي: «لأن الحرج فيها كلي بحيث لو لحق نوعاً آخر أو صنفاً آخر للحق به في الحكم، فنسبة ذلك النوع أو الصنف إلى سائر الأنواع أو الأصناف الداخلة تحت الجنس الواحد نسبة بعض أفراد ذلك الجنس في لحوق المرض أو السفر إلى جميع أفراده، فإذا ثبت الحكم في بعضها ثبت في البعض، وإن يسقط سقط في البعض. وهذا متفق عليه بين الإمامين. فمسألتنا ينبغي أن يكون الأمر فيها كذلك[15]».

لم يستثمر الشاطبي نظرية التجنيس في إثبات الأحكام أو إسقاطها في الأفراد والجزئيات الداخلة تحت الأصناف والأنواع فحسب، ولكنه اتخذها أداة لصياغة تفريعات اصطلاحية. وهكذا فقد فرع «جنس القطعي إلى ما يلي»:

(14) ما تقدم، (ج 2، ص 260)؛ انظر الفصل الثالث من الباب الأول.

(15) ما تقدم، (ج 2، ص 161). انظر الفصل الثالث من الباب الأول.